

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي .  
ويصح بيع الترياق الخالي من لحوم الحيات ومن الخمر لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم .  
( ولا ) بيع ( سموم قاتلة كسم الأفاعي ) لخلوها من نفع مباح ( فأما السم من الحشائش والنبات .  
فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله .  
لم يجر بيعه ) لما تقدم .  
( وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه ) لما فيه من النفع المباح .  
( ويحرم بيع مصحف ولو في دين ) قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة .  
قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها .  
ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه .  
( ولا يصح ) بيع المصحف .  
مقتضى كلامه في الإنصاف أنه المذهب .  
وقال في التنقيح ولا يصح لكافر .  
وتبعه في المنتهى .  
ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة .  
( ك ) ما لا يصح ( بيعه لكافر ) لأنه يمنع من استدامة ملكه فمنع من ابتدائه ( فإن ملكه الكافر ( بإرث أو غيره ) كاستيلاء عليه من مسلم ( ألزم بإزالة يده عنه ) خشية امتهانه ( وكذا ) أي كبيع المصحف ( إجارته ورهنه ) فيحرمان ولا يصحان .  
( ويلزم بذله ) أي المصحف ( لمن احتاج إلى القراءة فيه .  
ولم يجد مصحفا غيره ) للضرورة ( ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن ) مالكة ( ولو مع عدم الضرر ) لأن فيه افتياتا على ربه .  
( ولا يكره شراؤه ) أي شراء المصحف ( لأنه استنقاذ ) له كشراء الأسير .  
( ولا ) يكره ( إبداله ) أي إبدال المصحف ( لمسلم بمصحف آخر ) لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه .  
( ولو وصى ببيعه ) أي المصحف ولو في دين ( لم يبع ) لما تقدم .

( ويجوز نسخه ) أي المصحف ( بأجرة ) لقول ابن عباس .

احتج به الإمام .

( ولا يقطع ) سارق ( بسرقة ) أي المصحف لأنه لا يباع .

( ويجوز وقفه ) أي المصحف ( وهبته والوصية به ) لأنه لا اعتياض في ذلك عنه .

( وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء ) فلم نطل بإعادتها .

ويجوز بيع كتب العلم ونقل أبو طالب لا تباع .

( ويصح شراء كتب زנדقة ليتلفها لا ) شراء ( خمر ليريقها لأن في الكتب مالية الورق )

وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة .

قال ابن عقيل يبطل بآلة اللهو وسقط حكم مالية الخشب .

( ولا يصح بيع آلة لهو ) كمزمار وطنبور ومنها النرد والشطرنج على ما يأتي في الغصب (

ولا ) يصح بيع ( حشرات ) كخنافس ( سوى ما تقدم ) من دود القز وديدان يصاد بها .

والحشرات ( كفأر وحيات وعقارب ونحوها ) كصراصير ( ولا ) يصح بيع